

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل () كتاب الصلاة

٩ (أ.د. سعد الختلان)

سعد الختلان

اـ المؤلف رحـمه الله قال واجباتها ثمانية. وبعـضـهم يـعـتـبرـها سـبـعةـ اـهـ فـيـعـضـهمـ يـجـعـلـ الجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ اـهـ يـعـنيـ وـالـاعـتـدـالـ مـنـهـ عـنـدـمـاـ آـآـ الجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ يـجـعـلـهـ نـعـمـ. وـاجـباـ نـعـمـ. اـهـ عـنـدـمـاـ اـهـ 00:00:00

التكبيرات غير تكبير اللحرام هذا الاول والثاني قول سمع الله لمن حمده للامام المنفرد والثالث قول ربنا ولك الحمد والرابع قول سبحان رب العظيم في الركوع والخامس قول سبحان رب الاعلى في السجود. والسادس قول رب اغفر لي بين السجدتين. والسابع التشهد - 00:00:40

الاول نعم والثامن الجلوس له والثامن اجلس له. بعضـهمـ يـعـتـبرـها سـبـعةـ يـعـتـشـهـ الاـلـاـوـلـ وـالـجـلوـسـ لـهـ وـاجـباـ وـبعـضـهمـ يـجـعـلـهاـ كـمـاـ صـنـعـ مـؤـلـفـ وـاجـبـيـنـ وـبعـضـهمـ يـجـعـلـهاـ وـاجـبـيـنـ وـلـاـ مـشـاحـةـ فـيـ الـاصـطـلـاحـ طـيـبـ هـذـهـ الـواـجـبـاتـ مـؤـلـفـ يـقـولـ انـهاـ ثـمـانـيـةـ. يـقـولـ المـؤـلـفـ انـ 00:01:00

ثمانية. اـهـ وـانـهـ كـلـ هـذـهـ ثـمـانـيـةـ وـاجـبـةـ. وـهـذـاـ هوـ المـذـهـبـ عـنـدـ قـنـابـلـةـ وـاسـتـدـلـواـ بـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـ قـدـ وـاظـبـ عـلـيـهـ اـلـىـ اـنـ تـوـفـاهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. وـقـدـ قـالـ - 00:01:20

كـمـ رـأـيـتـمـونـيـ اـصـلـيـ. صـلـواـ كـمـ رـأـيـتـمـونـيـ اـصـلـيـ. ولـحـدـيـثـ رـفـاعـةـ بـنـ رـافـعـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ تـتـمـ صـلـاـةـ صـلـاـةـ لـاـ حـدـ منـ النـاسـ حـتـىـ يـتـوـضـأـ فـيـضـعـ - 00:01:40

الوضـوـءـ مـوـاضـعـهـ ثـمـ يـكـبـرـ وـيـحـمـدـ اللـهـ وـيـشـنـيـ عـلـيـهـ وـيـقـرـأـ بـاـمـ شـاءـ مـنـ الـقـرـآنـ ثـمـ يـقـولـ اللـهـ اـكـبـرـ ثـمـ يـرـكـعـ حـتـىـ تـطـمـئـنـ مـفـاـصـلـهـ ثـمـ يـقـولـ سـعـ اللـهـ لـمـ حـمـدـهـ حـتـىـ يـسـتـوـيـ قـائـمـاـ ثـمـ 00:02:00

قولـواـ اللـهـ اـكـبـرـ ثـمـ يـسـجـدـ حـتـىـ تـطـمـئـنـ مـفـاـصـلـهـ ثـمـ يـقـولـ اللـهـ اـكـبـرـ وـيرـفـعـ رـأـسـهـ حـتـىـ يـسـتـوـيـ قـاعـداـ ثـمـ يـقـولـ اللـهـ ثـمـ يـسـجـدـ حـتـىـ تـطـمـئـنـ مـفـاـصـلـهـ ثـمـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ فـيـكـبـرـ فـاـذاـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ تـمـ صـلـاـتـهـ - 00:02:20

فـاـذاـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ تـمـ صـلـاـةـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ وضعـ الشـاهـدـ. فـاـذاـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ تـمـ صـلـاـتـهـ. وـهـذـاـ الحـدـيـثـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـودـ بـاـسـنـادـ صـحـيـحـ فـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ هـذـهـ الـامـورـ ثـمـانـيـةـ اـنـهاـ وـاجـبـةـ لـاـنـ قـوـلـهـ فـقـدـ تـمـ صـلـاـةـ - 00:02:40

دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ صـلـاـةـ لـاـ تـتـمـ لـاـ بـهـاـ. وـفـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ قـدـ ذـكـرـتـ هـذـهـ اـهـ ثـمـانـيـةـ اوـ اـكـثـرـهـاـ وـلـكـ ذـهـبـ اـكـثـرـ اـهـلـ عـلـمـ اـلـىـ اـنـ هـذـهـ ثـمـانـيـةـ مـسـتـحـبـةـ وـلـيـسـتـ وـاجـبـةـ. وـقـدـ نـسـبـ هـذـاـ 00:03:00

المـوـفـقـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـيـ لـاـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ اـنـ هـذـهـ مـسـتـحـبـةـ وـقـالـواـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـعـلـمـهـ الـمـسـيـعـ صـلـاـتـهـ. وـلـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ. وـلـوـ وـاجـبـةـ لـعـلـمـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـيـاـهـ. وـلـكـ القـوـلـ الـرـاجـحـ هـوـ القـوـلـ الـاـلـوـلـ وـهـوـ اـنـ هـذـهـ ثـمـانـيـةـ 00:03:20

لـحـدـيـثـ رـفـاعـةـ بـنـ رـافـعـ وـحـدـيـثـ ظـاهـرـ فـيـ وـجـوبـهـاـ وـاـمـاـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ تـعـلـيـلـ فـنـقـولـ اـنـ حـدـيـثـ الـمـسـيـعـ صـلـاـةـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ جـمـيعـ الـوـاجـبـاتـ. بـدـلـيـلـ اـنـهـ لـمـ يـعـلـمـهـ التـشـهـدـ. وـلـاـ السـلـامـ - 00:03:50

فـلـعـلهـ قـدـ اـقـتـصـرـ فـيـ تـعـلـيـمـ ماـ اـهـ اـسـاءـ فـيـ لـعـلهـ قـدـ اـقـتـصـرـ فـيـ تـعـلـيـمـهـ ماـ اـسـاءـ فـيـ فـاـذاـ القـوـلـ الـرـاجـحـ هـوـ آـآـ القـوـلـ آـآـ اـنـ هـذـهـ ثـمـانـيـةـ اـنـهاـ وـاجـبـةـ. هـذـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاجـمـاعـ - 00:04:10

نعم نأتي لها على سبيل التفصيل قال واجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمداً وتسقط سهواً وجهاً لـ ترك الإنسان واجباً من هذه الواجبات الثمانية متعيناً فـ ان صلاته تبطل وذلك لأنه قد تعمد ترك أمر واجب عليه. فـ تبطل صلاته. فيكون كالمستخف بالصلاه -

00:04:30

اـ ما لو تركه سهواً او جهلاً فلا شيء عليه لكن اذا تركه سهواً فيجبره بـ سجود السهو فـ ان نسي سجود السهو كما يحصل من بعض الناس يـ سهـي في الصلاة ثم يـ نسي سجوده. فـ عند جمهور العلماء انه لا شيء عليه -

لا شيء عليه. وبـ بعض اهل العلم يقول انه يـ سجـد السـهو ولو طـالـتـ المـدةـ قدـ نـقـلـ هـذـاـ عنـ شـيـخـ الـاسـلامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـكـنـ الاـقـرـبـ هوـ قـوـلـ

جمـهـورـ لـانـهـ يـعـنيـ قـوـلـ بـاـنـ يـسـجـدـ وـلـوـ بـعـدـ مـظـيـ اـيـامـ لـاـ يـتـفـقـ مـعـ الـاـصـولـ وـقـوـاـعـدـ الشـرـعـيـةـ -

فـ الـاقـرـبـ اـنـهـ لـوـ نـسـيـ سـجـودـ السـهـوـ اـهـ اـنـهـ لـاـ شـيـءـ وـطـالـ الفـصـلـ اـنـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. الـاـوـلـ قـالـ التـكـبـيرـ لـغـيـرـ الـاحـرـامـ يـعـنيـ جـمـيعـ التـكـبـيرـاتـ مـاـ عـدـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ. وـتـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ قـلـنـاـ فـيـ دـرـسـ سـابـقـ حـكـمـهـ رـكـنـ وـتـكـلـمـنـاـ عـنـهـ -

00:05:51

بـ التـفـصـيلـ فـيـ الدـرـسـ السـابـقـ. طـيـبـ جـمـيعـ التـكـبـيرـاتـ مـاـ عـدـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ. هـذـهـ التـكـبـيرـاتـ مـاءـ عـنـ الـفـقـهـاءـ بـتـكـبـيرـاتـ الـاـنـتـقـالـ.

تـكـبـيرـاتـ الـاـنـتـقـالـ وـهـيـ تـكـبـيرـاتـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ وـالـرـفـعـ مـنـهـ وـتـكـبـيرـةـ الـرـفـعـ مـنـ التـشـهـدـ الـاـوـلـ. هـذـهـ هـيـ تـكـبـيرـاتـ الـاـنـتـقـالـ. تـكـبـيرـةـ

00:06:11

الـرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ وـالـرـفـعـ مـنـهـ. وـالـرـفـعـ مـنـ التـشـهـدـ الـاـوـلـ -

وـمـنـ الـادـلـةـ عـلـىـ وـجـوـبـهاـ مـوـاضـيـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ إـلـىـ أـنـ تـوـفـاهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. قـدـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ صـلـوـاـ كـمـاـ

رـأـيـتـمـونـيـ اـصـلـيـ لـكـنـ المـؤـلـفـ اـسـتـشـنـىـ مـنـ هـذـاـ تـكـبـيرـةـ وـاحـدـةـ قـالـ بـاـنـهـ لـيـسـ وـاجـبـةـ وـاـنـمـاـ -

00:06:41

مـسـتـحـيـةـ وـهـيـ قـالـ لـكـنـ تـكـبـيرـةـ الـمـسـبـوـقـ الـتـيـ بـعـدـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ سـنـةـ وـذـلـكـ لـانـهـ يـجـزـيـ عـنـهـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ يـعـنيـ اـذـ اـتـىـ اـنـسـانـ

مـسـبـوـقـ وـكـبـرـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ فـتـجـزـىـ عـنـ تـكـبـيرـةـ الرـكـوـعـ وـقـدـ نـصـ عـلـىـ هـذـاـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ. وـقـدـ نـقـلـ عـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـابـنـ عـمـ

رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ نـقـلـ عـنـهـمـاـ -

ذـلـكـ وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـمـاـ مـخـالـفـ مـنـ الصـحـابـةـ كـمـاـ قـالـ الـمـوـفـقـ اـبـنـ قـدـامـةـ. قـالـ فـيـ صـافـ فـيـعـاـيـاـ بـهـاـ وـشـ مـعـنـاهـ؟ـ يـعـنـيـ يـلـغـزـ بـهـاـ مـاـ هـيـ

00:07:41

تـكـبـيرـةـ ظـيـبـ الـصـلـاـةـ الـجـوـابـ تـكـبـيرـةـ الـمـسـبـوـقـ الـتـيـ بـعـدـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ -

طـيـبـ الثـانـيـ قـالـ وـقـولـ سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ. لـلـامـ وـالـمـنـفـرـدـ لـلـمـأـمـمـ. يـعـنـيـ التـسـمـيـعـ لـلـامـ وـالـمـنـفـرـدـ وـذـلـكـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

00:08:11

وـسـلـمـ صـلـوـاـ كـمـاـ رـأـيـتـمـونـيـ اـصـلـيـ وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـنـهـ تـرـكـ التـسـمـيـعـ -

قطـ وـاـنـمـاـ كـانـ ذـلـكـ لـلـامـ وـالـمـنـفـرـدـ دـوـنـ الـمـأـمـمـ دـوـنـ الـمـنـفـرـدـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ فـاـذـاـ قـالـ سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ فـقـولـوـاـ اـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ. فـقـولـوـاـ

00:08:41

رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ. فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـ التـسـمـيـعـ لـلـامـ وـآـآـ فـيـ حـكـمـ -

00:09:03

الـثـالـثـ قـالـ وـقـولـ رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ لـلـكـ قـولـ رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ لـلـكـ. قـولـهـ لـلـكـ آـآـ يـعـنـيـ بـهـ الـامـامـ وـالـمـأـمـمـ وـالـمـنـفـرـدـ هـذـهـ هـوـ

الـمـنـفـرـدـ. اـذـ قـالـ كـلـ مـقـصـودـ بـهـ الـامـامـ وـالـمـأـمـمـ وـالـمـنـفـرـدـ. فـتـكـونـ وـاجـبـةـ -

تـكـونـ وـاجـبـةـ آـآـ فـيـ حـقـ الـجـمـيعـ لـكـ يـعـنـيـ قـبـلـ اـنـ نـتـنـقـلـ لـهـ قـولـ سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ. مـاـ مـعـنـيـ سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ

يـحـسـنـ اـنـ نـقـفـ مـعـ مـعـنـاهـ؟ـ يـعـنـيـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ الـعـظـيـمـةـ التـيـ -

00:09:33

تـرـدـدـ عـلـىـ السـنـنـاـ عـدـةـ مـرـاتـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ. سـمـعـ هـنـاـ فـعـلـ متـعـدـ. وـقـدـ عـدـ بـالـلـامـ لـتـضـمـنـهـ مـعـنـيـ فـعـلـ اـخـرـ. سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ وـقـدـ

00:09:58

تـضـمـنـ مـعـنـيـ فـعـلـ اـخـرـ وـاـقـرـبـ فـعـلـ يـتـنـاسـبـ مـعـهـ اـسـتـجـابـ. فـيـكـونـ مـعـنـيـ سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ يـعـنـيـ

الـلـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ. وـاـنـمـاـ قـلـنـاـ ذـلـكـ لـانـ اللـهـ تـعـالـىـ يـسـمـعـ مـنـ يـحـمـدـهـ وـمـنـ لـاـ يـحـمـدـهـ. وـلـكـنـ الـمـرـادـ بـالـسـمـعـ هـنـاـ سـمـعـ الـاجـابـةـ. سـمـعـ الـاجـابـةـ. طـيـبـ

00:10:27

فـاـنـ قـالـ قـائـلـ كـيـفـ يـقـالـ اـنـهـ سـمـعـ هـنـاـ بـمـعـنـيـ اـسـتـجـابـ وـالـحـمـدـ لـيـسـ فـيـهـ دـعـاءـ. فـالـجـوابـ آـآـ اـنـ مـنـ حـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقـدـ

00:10:57

مـنـ دـعـاـ مـنـ نـعـمـ مـنـ حـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقـدـ دـعـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـلـسـانـ حـالـهـ. لـانـ ذـيـ يـحـمـدـ اللـهـ يـرـجـوـ الـثـوـابـ. فـاـذـاـ كـانـ الـثـوـابـ فـاـنـ

الـلـهـ تـعـالـىـ بـالـحـمـدـ وـبـالـذـكـرـ مـتـضـمـنـ لـلـدـعـاءـ لـاـنـهـ لـمـ يـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ اـلـرـجـاءـ الـثـوـابـ -

طـيـبـ قـلـنـاـ ثـمـ يـقـولـ بـعـدـ ذـلـكـ آـآـ رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ لـلـكـ. وـهـنـاـ الـمـؤـلـفـ اـتـىـ بـهـذـهـ الصـيـغـةـ رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ. وـقـدـ وـرـدـتـ عـلـىـ اـرـبـعـ صـفـاتـ الصـفـةـ

الـاـولـىـ الصـفـةـ التـيـ ذـكـرـهـاـ الـمـؤـلـفـ رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ. الصـفـةـ الثـانـيـةـ طـبـعـاـ الصـفـةـ التـيـ ذـكـرـهـاـ الـمـؤـلـفـ رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ هـذـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ.

اللهم ربنا و لك الحمد. وهذه في صحيح البخاري الصفة الثالثة اللهم ربنا لك الحمد. في الصحيحين الصفة الرابعة ربنا نعم ربنا لك الحمد. اذا الصفة الاولى ربنا و لك الحمد الذكر الثانية اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا و لك الحمد باللواو ننتهي منها - 00:11:45
البخاري الثالثة ربنا لك الحمد في البخاري الرابعة اللهم ربنا لك الحمد في الصحيحين. فهذه الصيغة اما في الصحيحين او في اذا ربنا لك الحمد ربنا و لك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا و لك الحمد. وهذه اربع - 00:12:12

كاتب قد جاءت بها السنة. طيب اي هذه الصفات آآ افضل قول الصحيح ان الافضل هو ان يأتي بها الانسان كلها. وينوع بينها يعني لا يأتي بها ليس المعنى في وقت واحد وانما في عدة اوقات على سبيل التنوع. فنارة يأتي بربنا لك الحمد وتارة ربنا و لك الحمد وتارة - 00:12:32

وربنا لك الحمد وتارة اللهم ربنا لك الحمد. فيعني ينوع ينوع هذا هو الافضل. وذلك لأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة الافضل ان يفعلها على جميع هذه الوجوه التي قد وردت بها لأن - 00:13:02

في ذلك محافظة على السنة. كما ان التنوع ادعى لحظور القلب. كما ان التنوع ادعى لحظور القلب طيب قال وقول سبحان رب العظيم. مرة في الركن والدليل لذلك انه لما نزل قول الله تعالى فسبح - 00:13:22
لربك العظيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم. ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم اخرجه ابو داود واحمد وابن خزيمة والحاكم حسنة يعني حديث حسن قوله اجعلوها في ركوعكم دليل على آآ ان المشروع هو ان يؤتى - 00:13:54

هذا الذكر في هذا المقام. ولمواطنته عليه الصلاة والسلام على ذلك. اه وقد قال صلوا كما رأيتمني اصلي طيب اه هل يزيد وبحمده؟ يقول سبحان رب العظيم يكررها. لكن هل يزيد وبحمده - 00:14:23

نقول انه قد ورد ذلك في بعض الروايات. قد ورد ذلك في بعض الروايات. ولكن آآالمعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات الصحيحة وفي اكثر الروايات انه كان لا يزيد بحمده. ولكن مع ذلك زيادة بحمده - 00:14:47
قد وردت في احاديث صحيحة. ولهذا فنقول لا بأس بان يزيد وبحمده احيانا على غير الغالب احيانا على غير الغالب فيجعل الغالب ان يقول سبحان رب العظيم. لكن احيانا يقول وبحمده. وهذا له نظائر. مثل زيادة وبركاته في السلام. يعني قد ورد - 00:15:07
السنة يزيد بها احيانا على غير الغالب مثل قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من صلاة الظهر. ايضا قد وردت بها السنة يقرأها احيانا على غير الغالب. وهكذا - 00:15:30

يعني المسألة لها نظائر فاذا زاد وبحمده يعني احيانا على غير الغالب فلا بأس طيب اه هل هناك حد معين لقول اه سبحان رب العظيم القدر واجب مرة واحدة قدر واجب مرة واحدة. وادنى الكمال ثلاث - 00:15:44

والاكثر بعض العلماء يقول انه لا حد لاكثره. وبعضهم يرى ان الافضل ان يكون التسبيح عشرة. وذلك لما روي ان انس رضي الله عنه لما رأى عمر ابن عبد العزيز يصلی قال ان هذا الفتى - 00:16:12

صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فحزننا تسبيحه في الركوع عشرة وفي السجود عشرة فهذا هو الاقرب انه يسبح عشر تسبيحة في الركوع وفي السجود. ويزيد ايضا هذا يعني مما لم يذكره اه المؤلف نذكره هنا - 00:16:32

لا بأس ان نذكره هنا لم يذكره في السنن. يزيد بعد ذلك اه ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاؤل القرآن. فاذا قال سبحان رب العظيم سبحان رب العظيم كررها عشر مرات يقول بعد - 00:16:52

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. وهكذا ايضا في السجود. اذا قال سبحان رب الاعلى عشر مرات يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي طيب هل له بعد ذلك في الركوع؟ آآ ان يأتي بشيء من الذكريات نقول لا بأس ما لم يكن اماما - 00:17:12
اذا كان اماما فينبغي له ان يقتصر على ذلك لاجل الا يشق على من خلفه من من المأمومين خاصة في صلاة الفريضة لكن لو ان

المأمورين رغبوا في ذلك او اه كان يصلي وحده. بعض المأمورين قد يكون مثلا طلاب علم وقد يكونوا في مكان ويرغبون في الاطالة. انا اذكر اني في دورة شرعية - 00:17:34

صليت باناس هناك فكانوا يرغبون يقول اطل بنا الصلاة احيانا بعض المأمورين قد يرغبون في الاطالة فلو رغبوا فلا بأس ان يأتي بعض يعني ما ورد ومن ذلك آآ انه يأتي ببعض الاذكار التي فيها تعظيم لله سبحانه. لقوله عليه الصلاة والسلام واما الركوع فعظموا فيها الرب. ومن ذلك ما جاء - 00:18:00

في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في رکوعه وسجوده سبعة قدوس ورب الملائكة والروح وله ان يعني اه يعظم الله تعالى ويمجه في هذا اه الموضع من الصلاة - 00:18:25

لكن كما ذكرت بشرط آآ الا يشق على من خلفه من المأمورين. طيب قال وسبحان رب هي الاعلى مرة في السجود ويقال في ايضا تسبيح السجود ما قيل في التسبيح في الرکوع ان اقل ان الواجب مرة واحدة وادنى الكمال ثلاث - 00:18:47
والافضل ان تكون عشر تسبيحات ويأتي بعده بسبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. لكن السجود اه يختلف عن الرکوع في انه موضع دعاء. موضع دعاء. ولهذا قال اما الرکوع عظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء - 00:19:07

قمن ان يستجاب لكم ولذلك لا بأس ان يدعوا الانسان حتى في صلاة الفريضة لكن كما ذكرنا اذا كان اماما فلا يطيل لاجل الا يشق على المأمورين. لاجل الا يشق على المأمورين. قال ورب اغفر لي - 00:19:27
بين السجدتين يعني وان يقول رب اغفر لي بين السجدتين هذا هو القدر الواجب هذا هو القدر الواجب ان يسأل الله تعالى المغفرة ان يسأل الله على المفرقون رب اغفر لي - 00:19:52

نعم؟ دقة بس استنبوا اوضح هذا ان يسأل الله عز وجل اه المغفرة. الافضل والاكم ان يأتي اه بما ورد والذي ورد في ذلك ان يقول رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبني - 00:20:12

وعافي هذا هو الذي ورد. رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبني وعافي لو قال رب اغفر لي وكررها فان ذلك يجزئ. لو قال رب اغفر لي وكررها فان هذا مجزئ لكن الافضل والاكم ان - 00:20:36
آآ يأتي او هذا الموضع من الصلاة موضع دعاء يدعو فيه الانسان بما يحضره يعني هل هو مثل السجود او انه دعاء مقيد تجد بعض الناس يأتون بادعية كثيرة رب اغفر لي ولوالدي يأتون بادعية في هذا المقام - 00:20:56

نعم. نعم الذي ظهر السنة انه مقيد بما ورد فقط. لانه لو كان موضع دعاء مطلق لحدث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بحثت على الدعاء في السجود وكما حث على الدعاء في اخر التشهد - 00:21:18
لكن الافضل والاكم ان يدعوا فيه بما ورد. لكن مع ذلك جواز الدعاء فيه ما ورد يدل على جواز الدعاء
فيه بغير ما ورد - 00:21:42

فلو ان الانسان دعا بدعاء بغير ما ورد فلا بأس بذلك ولا ينكر عليه ولكن يقال الافضل والاكم هو ان يتقيد بالوارد. على سبيل الافضليه فقط. على سبيل الافضليه. والا فان قول رب اغفر لي - 00:21:58

والكلمات التي بعدها يدل على ان هذا ايضا يعني موضع دعاء لكن باعتبار انه لم يرد من النبي عليه الصلاة والسلام حد في الدعاء في هذا الموضع ولم ينقل عنه انه دعا بغير ذلك فنقول افضل والاكم الاقتصار - 00:22:14
ما ورد هذا هو التحقيق في هذه المسألة. ولذلك نقول الانسان يحفظ هذه الكلمات التي وردت ويكررها نعم سيأتي كلام عام نسيت الكلام عن طيب هو ترى المؤلف فصل واجبات عن السنن ولذلك السنن سنأتي لها بعد قليل - 00:22:32

ربما تكون بعض الاسئلة في السنن سيأتي الكلام عنها لان المؤلف له طريقة في هذا ذكر الاركان ثم الواجبات ثم السنن آآ قال والتشهد الاول على غير من قام امامه سهوا يعني ان التشهد الاول انه - 00:22:51
واجب من واجبات الصلاة والدليل على انه واجب آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سهى سجد للسهو لما تركه سهوا سجد للسهو.
دليل النبي صلى الله عليه وسلم لما نسيه سجد للسهو كما جاء ذلك في الصحيحين - 00:23:14

فلولا انه واجب لما سجد لجبره. لانه لا يزيد في الصلاة الزيادة المحرمة لجبر ما ليس بواجب. ولأن الاصل منع الزيادة في الصلاة ولا ينتهي هذا المنع الا لفعل واجب - [00:23:35](#)

اذن اه التشهد الاول من واجبات الصلاة. كذلك ايضا الجلوس له. الجلوس له واجب من واجبات الصلاة كما ذكرت في اول الدرس يعني بعض الفقهاء يعتبر التشهد الاول الجلوس له واجبا واحدا وبعضهم يجعلها واجبين والامر في ذلك واسع لكن - [00:23:52](#) ثم يأتي به يعني يفرد بالذكر الجلوس له احترازا مما لو اتي بالتشهد غير جالس. يعني من باب يعني ان هذا قد يرد قوله على غير من قام امامه سهوا يفهم منه انه ان التشهد لا يكون واجبا في حق المأمور اذا قام امامه سهوا - [00:24:16](#) فلا يكون التشهد واجبا. وذلك ان الامام اذا سهى واستتم قائمها فانه ليس له الرجوع في هذه الحال وبالنسبة للمأمور يتتابع امامه ويسقط عنه التشهد لا يكون واجبا في هذه الحالة - [00:24:40](#)

فاما نقول يعني هذه ايضا من المسائل التي آآ يعاير بها ان يقال متى يكون التشهد غير واجب في الصلاة الجواب في حق المأمور آآ اذا قام امامه سهوا المأمور اذا قام امامه سهوا فيسقط في حقه التشهد الاول - [00:24:57](#) هذه ادا هي واجبات الصلاة. وسنها قال اقوال وافعال المؤلف يعني عنده هذا التفصيل تلاحظون يعني اتي بالاركان ثم الواجبات ثم السنن ثم قسم السنن ايضا يعني بالتقسيم كثيرا اه قسم السنن الى اقوال وافعال قال لا تبطلوا بترك شيء منها ولو عمدا. ولو عمدا وبياح السجود لسهوه - [00:25:20](#)

اما كونه لا تبطل الصلاة بترك شيء منه والعوده فهذا ظاهر هذا محله اتفاق. بين العلماء قوله وبياح السجود لسهوه يعني لو ترك آآ سنة من هذه السنن فيباح في حقه ان يسجد لسهوه بياح في - [00:25:53](#)

بحقه ان يسجد لسهوه هذه مسألة اختلف فيها العلماء فمن العلماء من قال انه لا يشرع السجود لترك السنن قد قال القاضي ابو يعلى لا يسود لها بحال ولا نعلم احدا خالفا هذا ولكن الصحيح ان المسواله وقع فيها الخلاف - [00:26:13](#) فاما القول اولا انه لا يشرع السجود لترك السنن. القول الثاني انه بياح القول الثالث انه اذا ترك آآ سنة من عادته الآتيان بها في شرع في حقه ان يسجد لها - [00:26:37](#)

اهاما اذا ترك سنة عمدا فلا يشرع له السجود او ترك سنة ليس من عادته الآتيان بها فلا يشرع في حقه السجود. وهذا قوله وسط بين القولين ولعله الاقرب. رجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله. اذا القول الراجح انه اذا ترك سنة من عاداته - [00:26:54](#)

الآتيان بها سهوا في شرع في حقه سجود السهو. اما اذا ترك سنة ليس من عادته الآتيان بها فلا يشرع في سجود السهو هذا هو القول الراجح في هذه المسألة - [00:27:16](#)

اه مثال ذلك لو انه مثلا ترك الجهر في القراءة انسان مثلا قرأ الفاتحة سرا فقال سبح الناس سبحان الله فقام وقرأ السورة اللي بعدها. فمعنى ذلك انه ترك سنة من عادته الآتيان بها. في شرع في حقه سجود السهو - [00:27:33](#) لكن لو كان ليس من عادته مثلا الآتيان آآ جلسة استراحة فتركها فلا يشرع بحقه سجود السهو فهذا اذا هو الاقرب الله اعلم ما القول بانه بياح فهذا محل نظر - [00:27:57](#)

فيقول بالاباحة محل نظر اما ان يقال انه يستحب ويشرع او يقال انه لا يشرع. اما يعني ذهب اليه المؤلف من القول بالاباحة في اه الصلاة فهذا يعني محل نظر - [00:28:17](#)

لكن القول بالتفصيل لعله هو الاقرب والله اعلم في هذه المسألة وبذلك نعرف الجواب بما يسأل عنه بعض الناس اذا جهرا في الصلاة السرية او اسر في الصلاة الجهرية فهل يشرع له ان يسجد لسهوه - [00:28:31](#)

بناء على القول الراجح يشرع او لا يشرع؟ يشرع لان من عادته الآتيان بهذه السنة. يشرع نعم لا مستحب مستحب في حقه ليس واجبا ليس واجبا ولا نقول مباحا ايضا قول بالاباحة قول ضعيف. اما نقول انها مشروعة ونقول غير مشروعة. نعم - [00:28:49](#) على هذا لما نعم يعني قصدك ان ان قلنا لو كان سجود السهو ليس بواجب اه لما سجد النبي صلى الله عليه وسلم للسهو ودل ذلك

سجوده للسهو دليل على انه واجب - 00:29:11

وقد قد تكون سنة تركها او قد اعتاد في الاتيان بها. هذا صحيح هذا مما يرد يعني يشكل على هذا القول يعني هذا يعني ايراد جيد طيب نعم في الوجبات لتسقط - 00:29:43

نعم نعم تسقط حتى بالجاهل لا لا هو لو تركها مثلا لأن الجهل والنسيان بابهما واحد الجهل والنسيان بابهما واحد لو ترك واجبا من الواجبات جاهلا ثم بعد ذلك يعني علم - 00:30:03

فتسقط عنهن الواجبات بابها اوسع من الاركان واجبات بابها اوسع من الاركان. ويجبه بسجود السهو اذا امكن اذا ما لم يمكن فتسقط طيب ثم قال فسنن الاقوال احد عشر آآ - 00:30:26

قوله بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك يعني اتيانه بدعاء الاستفتاح دعاء الاستفتاح مستحب وليس بواجب في قول عامة اهل العلم ودعاء الاستفتاح قد ورد على عدة اه صبغ - 00:30:43

منها الصيغة التي ذكرها المؤلف سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك وهذه قد اختارها الامام احمد وذلك لان عمر رضي الله عنه كان يعلمها الناس في المسجد - 00:31:08

والانها اشتملت على تعظيم الله عز وجل وتمجيده مع اختصارها ووجازة الفاظها وقد ايضا ورد في ذلك ما جاء في الصحيحين اللهم باعد بياني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغارب اللهم نقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم وسلم - 00:31:28

خطاياي بالماء والثلج والبرد هذا في الصحيحين وهذا الذكر الثاني اصح من الاول. لأن سبحانك اللهم وبحمدك ليس في الصحيحين. وانما عند آآ يعني بعض اصحاب السنن عند ابي داود وغيره - 00:31:48

لكن اه اللهم باعد بياني وبين خطاياي هذا في الصحيحين. وهو اصح والافضل ان ينوع بينه وان يأتي بهذا تارة وهنالك ايضا استفتاحات لكنها وردت في صلاة الليل - 00:32:02

الله رب جبريل وميكائيل واسرافيل الى اخره وجهت وجهي الذي فطر السماوات والارض لعلها اتكلم عنها ان شاء الله عندما نتكلم عن صلاة الليل فاما اتي باي استفتاح قد ورد من الاستفتاحات الواردة اه فيجزى - 00:32:18

لكن افضلها هو هذان الاستفتاحان. سبحانك اللهم وبحمدك والله باعد بياني وبين خطاياي. والافضل هو تنوع بينهما فيأتي بهذا تارة وبهذا تارة قال والتعوذ. التعوذ يعني يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:32:33

او يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وقوله والتعوذ التعوذ في الركعة الاولى ظاهر فانه بعد ما يأتي بداع الاستفتاح يتبعه بالله من الشيطان الرجيم - 00:32:59

لكن هل آآ يتبعه بالله من الشيطان الرجيم الركعة الثانية والثالثة والرابعة ام لا هذه مسألة اختلف فيها العلماء يعني عندما تقوم الركعة الثانية ماذا تبدأ؟ هل تقول باسم الله الرحمن الرحيم؟ او تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:33:24

الركعة الثالثة الركعة الرابعة هذا موضع خلاف بين العلماء. سبب الخلاف في هذه المسألة سبب الخلاف هو الخلاف في القراءة في الصلاة هل القراءة في الصلاة كلها قراءة واحدة او ان كل ركعة لها قراءة مستقلة - 00:33:51

اذا قلنا ان القراءة في الصلاة قراءة واحدة فتكفي استعاذه في الركعة الاولى واذا قلنا ان كل ركعة لها قراءة مستقلة فيستعيذ في كل ركعة. انتبه هذا هو سبب الخلاف في المسألة - 00:34:13

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما روایتان عن الامام احمد فمن العلماء من قال انه يشرع الاستعاذه في كل ركعة. انه يشرع الاستعاذه في كل ركعة وهذا روایة عن الامام احمد - 00:34:27

نقل عن حسن وعطاء والنخعي وقد ذكر المرداوي في الانصاف ان شيخ الاسلام ابن تيمية اختار هذا القول وابن القيم رحمه الله في في زاد المعاد اختار القول الثاني. تكون هذه من المسائل القليلة التي خالف فيها ابن القيم شيخه - 00:34:51

قال النووي الاصح عند الشافعية استحباب التعوذ في كل ركعة وبه قال ابن سيرين اذا هذا قول لبعض اهل العلم واستدلوا بذلك

بعموم قول الله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم قالوا وهذا - [00:35:16](#)
اـه في كل ركعة ولـان القراءة في كل ركعة قراءة مستقلة القول الثاني في المسألة ان التعوذ يختص بالركعة الاولى فقط وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة وقد اختاره ابن القيم رحمـه الله خلافاً لشيخـه ابن تيمـية - [00:35:41](#)
الـدليـل لـهـذا هو ما جاءـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ إـذـاـ نـهـضـ مـنـ الثـانـيـةـ اـسـتـفـتـحـ القراءـةـ بـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ - [00:36:11](#)

انتبهـ لـهـذاـ الدـلـيـلـ.ـ كـانـ إـذـاـ نـهـضـ مـنـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ اـسـتـفـتـحـ القراءـةـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.ـ وـلـمـ يـسـكـتـ قـالـ وـلـمـ يـسـكـتـ.ـ هـذـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ فـهـذاـ ظـاهـرـهـ أـنـهـ كـانـ لـاـ يـتـعـوـذـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ يـتـعـوـذـ - [00:36:30](#)

لـسـكـتـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـلـيـلاـ وـاتـىـ بـالـتـعـوـذـ ثـمـانـ القراءـةـ فـيـ الصـلـاـةـ هـيـ قـرـاءـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ وـيـكـفـيـ أـنـ يـتـعـوـذـ فـيـ اـولـهاـ فـيـ الرـكـعـةـ اـولـىـ فـقـطـ فـايـ فـرقـ بـيـنـ دـعـاءـ اـسـتـفـتـاحـ وـبـيـنـ الـاسـتـعـاـذـةـ؟ـ وـاـذـاـ قـلـنـاـ اـنـهـ يـتـعـوـذـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ فـمـعـنـ ذـلـكـ يـلـزـمـ مـنـ هـذـاـ اـنـهـ يـسـتـفـتـحـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ وـلـمـ يـقـلـ بـهـذاـ اـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ.ـ وـهـذـاـ كـمـاـ تـرـوـنـ يـعـنـيـ اـهـ اـسـتـدـلـالـ قـويـ - [00:37:09](#)

ثـمـانـ قـارـئـ قـرـآنـ خـارـجـ الصـلـاـةـ لـوـ تـخـلـ قـرـاءـتـهـ تـسـبـيـحـ اوـ تـحـمـيدـ اوـ تـكـبـيرـ اوـ تـهـلـيلـ لـمـ يـشـرـعـ لـهـ اـعـادـةـ الـاسـتـعـاـذـةـ فـكـذـلـكـ وـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ قدـ اـسـتـعـاـذـ فـيـ اـولـ القرـاءـةـ ثـمـ تـخـلـلـهاـ اـذـكـارـ مـنـ تـسـبـيـحـ وـتـحـمـيدـ وـتـكـبـيرـ وـدـعـاءـ - [00:37:29](#)

وـلـهـذاـ فـالـقـوـلـ الـرـاجـحـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـهـ تـكـفـيـ الـاسـتـعـاـذـةـ فـيـ الرـكـعـةـ اـولـىـ بـظـاهـرـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيرـةـ وـلـلـعـلـلـ التـيـ اـيـضاـ المـعـانـيـ التـيـ آـذـكـرـنـاـهـاـ.ـ وـبـهـذـاـ تـبـيـنـاـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الصـلـاـةـ قـرـاءـةـ وـاحـدـةـ - [00:37:49](#)
لـكـنـ آـذـكـرـلـهـاـ آـذـكـارـ وـدـعـاءـ.ـ مـسـلـمـ اـخـرـجـ روـاهـ مـسـلـمـ.ـ نـعـمـ لـكـنـ الـاسـتـعـاـذـةـ نـعـمـ لـكـنـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الصـلـاـةـ كـلـهـاـ.ـ اـنـتـ اـلـاـنـ لـوـ كـنـتـ تـقـرأـ اـلـاـنـ تـقـرأـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ ثـمـ قـمـتـ تـسـبـيـحـ وـتـحـمـيدـ وـتـكـبـيرـ ثـمـ اـرـدـتـ اـنـ تـكـمـلـ الـقـرـاءـةـ هـلـ تـسـتـعـيـذـ مـنـ جـدـيـدـ؟ـ لـاـ نـفـسـ الشـيـءـ الصـلـاـةـ استـعـاـذـتـ - [00:38:11](#)

بـالـلـهـ تـعـالـىـ ثـمـ اـتـيـتـ بـالـفـاتـحةـ ثـمـ اـتـيـتـ بـعـدـهـ بـسـوـرـةـ ثـمـ اـذـكـارـ.ـ ثـمـ رـجـعـتـ وـقـرـأـتـ اـكـمـلـتـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ مـرـةـ اـخـرـىـ.ـ عـلـىـ اـنـ السـنـةـ هـيـ الـحاـكـمـةـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيرـةـ ظـاهـرـ - [00:38:45](#)

قـالـ كـانـ اـذـهـبـ مـنـ الرـكـعـةـ ثـالـثـةـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـرـهـ قـالـ وـلـمـ يـسـكـتـ فـيـعـنـيـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـسـتـعـيـذـ فـيـ اـولـ الرـكـعـةـ ثـانـيـةـ نـقـلـ ذـلـكـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.ـ هـذـاـ هـوـ الـاقـرـبـ وـاـذـاـ يـعـنـيـ اـسـتـعـاـذـ - [00:38:57](#)
فـلـاـ حـرـجـ الـاـمـرـ فـيـ هـذـاـ وـاسـعـ لـكـنـ نـبـيـنـ الـاقـرـبـ لـلـسـنـةـ.ـ عـلـىـ اـنـ الـاسـتـعـاـذـةـ اـصـلـاـ تـشـرـعـ اـذـاـ اـحـسـ اـلـاـنـسـانـ بـوـسـاوـسـ وـهـوـاجـيـسـ كـمـاـ اوـصـيـ

الـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـثـمـانـ بـنـ اـبـيـ العـاصـ لـمـ اـتـىـ وـاشـتـكـىـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـاـ يـجـدـهـ مـنـ وـسـاوـسـ الـصـلـاـةـ فـاـمـرـهـ النـبـيـ

عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـاـتـقـاعـ يـسـارـهـ ثـلـاثـاـ - [00:39:13](#)

اعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ.ـ قـالـ فـعـلـتـ ذـلـكـ فـذـهـبـهـ اللـهـ عـنـيـ يـعـنـيـ حـتـىـ لـوـ كـنـتـ فـيـ الرـكـوـعـ لـوـ كـنـتـ فـيـ ايـ مقـامـ مـوـضـعـ مـنـ الـصـلـاـةـ اـذـاـ اـتـتـ عـلـيـكـ الـهـوـاجـيـسـ وـالـوـسـاوـسـ فـقـلـ اـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ - [00:39:33](#)

هـذـاـ يـاـ اـخـوـانـ يـعـنـيـ هـذـاـ مـاـ يـغـفـلـ عـنـهـ كـثـيـرـ مـنـ النـاسـ تـجـدـهـ يـكـونـ فـيـ وـسـاوـسـ وـيـغـفـلـ عـنـهـ مـاـ يـعـنـيـ الـادـبـ الـذـيـ وـصـىـ بـهـ النـبـيـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:39:48](#)

يـجـاهـدـ اـلـاـنـسـانـ نـفـسـهـ عـلـىـ الـخـشـوـعـ يـسـتـعـيـذـ كـلـمـاـ اـتـتـ هـذـهـ الـوـسـاوـسـ اـسـتـعـاـذـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ نـعـمـ كـذـلـكـ عـنـدـعـنـدـاـ

يـعـطـسـ يـقـولـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.ـ اـبـنـ الـعـطـاسـ يـقـولـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ لـاـنـهـ ذـكـرـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ.ـ وـلـاـ يـشـمـعـ - [00:40:00](#)

لـاـ يـقـالـ يـرـحـمـكـ اللـهـ لـاـنـهـ خـطـابـ اـدـمـيـ طـيـبـ قـالـ وـالـبـسـمـلـةـ؟ـ الـبـسـمـلـةـ يـعـنـيـ يـقـولـ اـنـ يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ وـالـبـسـمـلـةـ اـيـةـ مـسـتـقـلـةـ

مـنـ الـقـرـآنـ نـزـلـتـ لـلـفـصـلـ بـيـنـ السـوـرـ مـاـ عـدـاـ سـوـرـةـ بـرـاءـةـ - [00:40:21](#)

سـوـرـةـ التـوـبـةـ وـآـ وـالـصـحـيـحـ اـنـهـ لـيـسـ بـاـيـةـ مـنـ الـفـاتـحةـ لـحـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ قـسـمـتـ الـصـلـاـةـ بـيـنـيـ الـصـلـاـةـ يـعـنـيـ الـفـاتـحةـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ - [00:40:43](#)

عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدي الى اخر الحديث ولم يقل فاذا قال باسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت اية من الفاتحة لقال فاذا قال باسم الله الرحمن الرحيم وهذا كما ترون يعني ظاهر الدلالة في ان البسمة ليست - [00:41:00](#) اية من الفاتحة وبناء على ذلك لو ترك البسمة لم يترك اية من الفاتحة فصلاته صحيحة طيب ما نجده في المصاحف مكتوب باسم الله الرحمن الرحيم مضى عليها رقم اية رقم واحد - [00:41:17](#)

من يجيب نعم؟ عدوها اية من نعم. اخذه بالقول اخذوا بالقول الثاني اخذوا بالقول الثاني وهو انها اية من الفاتحة لكن قول الصحيح عند كثير من المحققين من اهل العلم انها ليست بآية. اذا قلنا ليست بآية كيف تكون - [00:41:32](#) ايات الفاتحة وقد ذكر الله تعالى انها سبع ايات ولقد اتيناك سبعا من المثاني نعم نعم واحا الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم. يعني الصراط الذي انعمت عليهم رأس اية. يعني تقول الحمد لله رب العالمين الاية الاولى. الرحمن الرحيم. الاية الثانية. ما لك يوم الدين. الاية الثالثة. اياك نعبد واياك نستعين - [00:41:50](#)

الاية الرابعة اهدنا الصراط المستقيم الاية الخامسة صراط الذين انعمت عليهم الاية السادسة غير المغضوب عليهم ولا الضالين الاية السابعة. ولهذا يستحب للقارئ ان يقف عند صراط الذين انعمت عليهم. قلنا في مسألة الدرس السابق ان السنة ان يقف على رؤوس الاية. وصلها بنفس واحد او نفسيين او ثلاثة - [00:42:11](#)

فخلاف السنة. السنة ان يقف عند رؤوس الاية. وبناء على ذلك فالسنة ان يقف عند صراط الذين انعمت عليهم يقف. لأنها هي الاية السادسة. هي الاية سادسة طيب آآ قال وقول امين. قوله امين يعني من السنن لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن فامنوا. اذا امن - [00:42:31](#)

فامنوا ومعنى امين يعني اللهم استجب يا رب. اللهم استجب يا رب طيب اللهم استجب يقوله انه قد تقدم دعاء وهذا الدعاء هو اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. هذا الدعاء من اعظم الادعية التي المسلم بحاجة بل بضرورة - [00:43:04](#)

اليها. يعني في غاية الضرورة اليها. ان يسأل الله تعالى الهدایة فالمسلم بحاجة عظيمة الى ان يهديه الله سبحانه الصراط المستقيم. هذا الدعاء من اعظم الادعية ولهذا كان فرض على مسلم ان يدعو به في كل ركعة - [00:43:31](#) آآ من كل صلاة يصلحها. طيب قال وقراءة السورة بعد الفاتحة ها يعني من السنن ان يقرأ سورة بعد الفاتحة. وبعض العلماء قال بان ذلك واجب. ولكن اكثر العلماء على - [00:43:49](#) ان ذلك من السنن لانه ليس هناك دليل ظاهر يدل على وجوبها الا آآ مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعله انما يدل على آآ الاستحباب ولأنها تترك في الركعة يعني الثالثة والرابعة من الصلاة الرباعية وفي الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية وكانت واجبة لما تركت - [00:44:09](#)

وقراءة السورة بعد الفاتحة اه السنة ان يقرأ آآ سورة كاملة. السنة ان يقرأ سورة كاملة. هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يحفظ عن النبي صلى الله - [00:44:31](#)

عليه وسلم قط انه كان يختار ايات من اواخر سور او من اواسطها ليقرأ بها. قال ابن القيم رحمه الله الله كان من هديه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة كاملة وربما قرأها في الركعتين وربما قرأها اول السورة. قال ابن القيم واما قراءة اواخر السور - [00:44:51](#) واواسطها واما قراءة اواخر سور واواسطها فلن يحفظ عنه لهذا ما يعني نرى من بعض الائمة الذين غالب قراءتهم من اواخر سور او من اواسط سور هذا خلاف السنة. بل انك تعجب بعض الائمة يقرأ اية - [00:45:11](#)

حتى اذا بقي على نهاية السورة اية وابتني انتقل وقرأ له من وسط سورة اخرى هذا خلاف السنة ان تقرأ سورة كاملة لا نقول ان هذا لا يجوز. الله تعالى يقول فاقرأوا ما تيسر من القرآن. هو جائز ومجاز - [00:45:28](#) لكن يعني السنة ان تقرأ سورة كاملة هذا هذه هي السنة في هذا وكما سمعنا كلام ابن القيم لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قرأ من وسط ولا من اواخر سور - [00:45:45](#)

نقل عنه من قرأ من اوائل السور في سورة المؤمنون وكان ايضا الظاهر انه عليه الصلاة والسلام كان سيكملها. لكن اخذته سعة يعني نوع من الشرقة فرركع فقراءة اوائل السور يعني قد ورد فيها. هذا الحديث - [00:45:57](#)

اه لكن ايضا ورد اه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله بعد الفاتحة في الركعة الاولى وقل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء في الركعة الثانية - [00:46:16](#)

هذا هو الذي حفظ عنه عليه الصلاة والسلام في هذا لا بأس ان يقرأ الامام احيانا على غير الغالب. من اواخر السور او من اوساطها او من اولها لكن على غير الغالب - [00:46:32](#)

لكن يجعل غالب قراءته سورة كاملة. انتبهوا لهذه السنة التي اغفلها كثير الحقيقة. المست مبالا قلت كثير من الانتماء اه يعني يجعل المسلم يعني السنة نصب عينيه يحرض عليها. بعض الناس يقول انا اريد ان اراجع حفظي كيف تراجع حفظك في غير الصلاة عليه. لكن امؤمن - [00:46:44](#)

والامام يأتي بالسفن. وهو يعني الذي يؤم غيره مطلوب منه ان يكون امينا ويأتي بالصلاحة على اكمل وجه. وهذا المعنى قد قرره شيخ الاسلام ابن تيمية. والذي يصلى لغيره ليس والذي يصلى وحده. والذي يصلى وحده ربما - [00:47:04](#)

انه يتترك بعض السنن ربما انه يخفف الصلاة ربما لكن الذي يصلى لغيره هو مؤمن في هذا المقام. ولذلك فعله ان يأتي بالسنة كما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا. والذي يبيع لغيره مثلا او اللي يستري لغيره لو وكلك انسان في ان تبيع شيئا - [00:47:24](#)

غيرك او تستري لغيرك فانك عندما تبيع تستقصي لكن لو لو كنت تبيع بظاعتك ربما تتنازل عن بعض حقك فتبني باقل من السعر مثلا طيب ايضا من السنة في السنن في هذا اه ان تكون غالب القراءة من المفصل - [00:47:44](#)

والمفصل يبدأ من سورة قاف او الحجرات على خلاف بين العلماء الى سورة الناس. طوال المفصل من سورة قاف او الحجرات الى عما يتسائلون وسطه من عم الى الطحى وقصاره من الطحى الى الناس. السنة في صلاة الفجر ان يقرأ من طوال المفصل. وفي الظهر والعصر والعشاء من وسطه - [00:48:06](#)

وفي المغرب من قصاره لكن احيانا يقرأ من الطوال لكن انكر زيد بن ثابت على مروان لما كان يقرأ من قصار دائما فهذه هي السنة الواردة في هذا. ولهذا لما عاتب النبي صلى الله عليه وسلم معاذ قال هلا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى - [00:48:31](#)

والليل اذا يغشى والشمس وضحاها سمى لها هذه السور التي هي من وسط المفصل. التي هي من وسط المفصل ولعل الحكمة في هذا والله اعلم هو ان يحفظ الناس هذه السور التي غالبا سور قصيرة - [00:48:54](#)

فالامام اذا كان يرددتها على الناس حفظها الناس. الناس منهم من هو عامي ومنهم امي لا يقرأ ولا يكتب. ومنهم اناس يقرأون ويكتبون لكنهم مشغولون بكسب لقمة العيش كثير مثلا من العمال ربما ليس عندها الوقت لكي يحفظ. فاذا تكررت عليه هذه السور حفظها. فلعل هذه من الحكمة في هذا - [00:49:10](#)

ولهذا ينبغي للامام ان يحرض على السنة في هذا وكما ذكرنا ان هذا ليس دائما وانما غالبا ولهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ من غير مفصل قرأ بالصفات والمؤمنون والاعراف - [00:49:30](#)

يعني حتى انه قرأ بالاعراف كلها في صلاة المغرب. فيعني لكن هذا على سبيل اه الغالب. يعني يجعل هذا هو الغالب من قال والجهر بالقراءة للامام. يعني ان السنة الجهر بالقراءة للامام آآ وذلك في - [00:49:47](#)

في صلاة الفجر وفي الاولين من المغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة والعيدين وذلك لأن هذا هو آآ هدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد واظب على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم طيلة حياته - [00:50:07](#)

ويكره للمأمور ويحير منفرد. يعني يكره الجهر في حق المأمور. المأمور السنة في حق الاصرار وليس آآ الجهر على ان يعني هذا المقصود به قراءة الفاتحة في حق المأمور. قراءة الفاتحة في حق المأمور وسبق ذكر الخلاف فيها - [00:50:24](#)

واما المنفرد في خير بين الاصرار والجهر. والافضل ان يفعل ما هو الاصلح لقلبه. وما هو الاكثر خشوعا له في الاصرار وفي آآ الجهل وبعض العلماء يقول اذا كانت الصلاة جهرية جهر وادا كانت سرية اسر. فيكون المنفرد حكمه حكم الامام - [00:50:45](#)
يكون منفرد حكمه حكم الامام في هذا وهكذا المأمور المسقوف ايضا لو فاتته مثلا ركعة من فاته ثلاثة ركعات مثلا من العشاء اراد ان يقضي تكون الثانية في حقه يجهر بالقراءة فيه عندما يقضى الثانية - [00:51:09](#)
هذارأي بعض اهل العلم وهو يعني رأي شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله انه المأمور يجهر فيما يجهر به الامام فيما اذا كان مسقوفا يعني وقضى وهكذا المنفرد ايضا يجهر فيما يجهر به الامام - [00:51:28](#)
والامر في هذا واسع. قال وقول غير المأمور بعد التحميد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. وما زاد على المرة في تسبيح الرکوع والسجود قوله وقول غير المأمور بعد التحميد يعني بعد قول ربنا ولك الحمد آآ حمدا كثيرا طيبا مباركا - [00:51:46](#)
فيه ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. قوله غير المأمور يعني دليل على ان المأمور لا يقول ذلك آآ ولعل يعني انه مقصود المؤلف ان اه التحميد قول سمع الله لمن حمده لا يكون للمأمور وانما يكون للامام - [00:52:15](#)
وللمنفرد للامام والمنفرد لكن هذه العبارة يعني فيها شيء من القلق قول غير المأمور بعد التحميد يعني مراد المؤلف ان المأمور اه ان كثيرا طيبا مباركا ملء السماوات. والذي لا يشرع في حق المأمور فقط هو قول ربنا ولك الحمد. قول سمع الله لمن حمده. اما ما سمع الله لمن حمده فالصحيح انه مشروع في حق الجميع. بحق الامام والمأمور والمنفرد. فيكون قول اذا ملء السماوات وملء - [00:53:00](#)
لامشاة بشيء بعد مشروع في حق الجميع. الامام والمأمور والمنفرد وايضا ورد في ذلك اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد كل ذلك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطيا لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال وما زاد - [00:53:20](#)
على المرة في تسبيح الرکوع والسجود وهذه تكلمنا عنها. ورببي اغفر لي ايضا يعني ما زاد على قول رببي اغفر لي. هذا مقصود المؤلف يعني ما زاد على قول رببي اغفر لي وهي وارحمني واهدنی وارزقني واجبرني وعافي. قال والصلوة في التشهد الاخير على الله - [00:53:40](#)
عليه السلام. يعني الصلاة على النبي على الالنبي صلى الله عليه وسلم. بينما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مر معنا في الدرس السابق ان حكمها على رأي المؤلف ما هو - [00:54:00](#)
انارأي مؤلف عدها في ايش ؟ في الاركان ولا في الواجبات ؟ في الاركان. فعلى رأي المؤلف انها ركن. واشرت في الدرس السابق الى ان العلماء لهم في هذه المسألة ثلاثة - [00:54:13](#)
اقوال القول الاول ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير انها ركن من اركان الصلاة وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة والقول الثاني وهذا هو الذي مشى عليه المؤلف. والقول الثاني انها واجبة - [00:54:23](#)
وهذا اختياره الموفق القدامى وعدها موفق في العمدة من الواجبات شرحنا العمدة كاملا في هذا الدرس من اولهم من كتاب الطهارة الى الاقرار. مر معنا في واجبات الصلاة اه انها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التشهد الاخير - [00:54:42](#)
فالمحظى القدامى عد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الواجبات. والقول الثالث انها مستحبة وليس واجبة. وهذا ما هو رأي اكثرا العلماء بل ان الطحاوى حكى وكذلك القاضي عياض والخطابي وابن جرير حكوا الاجماع على - [00:55:02](#)
ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير انها مستحبة وليس واجبة وقالوا انه لا يعرف ان احدا من العلماء قال بوجوبها قبل مخالفة الشافعى وقوله بالوجوب - [00:55:23](#)
ولكن رد ذلك الحافظ ابن كثير وابن القيم رد هذه المقوله وقالوا ان ذلك قد روی عن افراد من السلف انهم قالوا بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:38](#)
قد ذكر ايضا ابن منذر وابن عبد البر وجصاخص انهم لا يعلمون احدا قال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الشافعى. فتكون المسألة اذا محل اجماع وعندما نأتي الاadle آآ نجد ان يعني القائلون بالركبة آآ وبالوجوب استدلوا - [00:55:52](#)

اولا عموم قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. لكن هذا استدلال استدلال ضعيف لأن هذا عام وليس خاصا في الصلاة انما - 00:56:15

اما في الصلاة وفي غيرها يستدل ايضا ان حديث كعب بن عجرة انه قال يا رسول الله عرفنا كيف نسلم عليك نصلي عليه؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد والحمد لله اخر الحديث - 00:56:25

قد استدل بهذا ابن القيم وقال قد ثبت ان السلام الذي علموه آآ ان هذا السلام هو سلام التشهد ومخرج الامرين يعني الامر بالصلاحة والامر بالسلام واحد - 00:56:42

وآآ مخرج التعليمين والمحلين واحد. اما قول مخرج الامرين واحد فصحيح. مخرج الامرين واحد هو النبي صلي الله عليه وسلم. اما قول مخرج التعليمين واحد فغير مسلم. وذلك لانه عليه الصلاحة والسلام علمهم السلام في التشهد. ولكنه لم يعلمهم كيفية الصلاة عليه - 00:56:59

الا لما سأله فرق بين الامرين وآآ اللهم الا عند من يقول بدلالة الاقتران وآآ دلالة الاقتران ضعيفة عند كثير من اهل العلم. ولذلك ليس هناك دليل في الحقيقة ظاهر على وجوب الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم في الصلاة - 00:57:19

اه ايضا قال اصحاب هذا القول وهم جمهور قالوا ان عمر رضي الله عنه وغيره وابن الزبير كانوا يعلمون الناس التشهد ولم يذكروا فيه آآ الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم. ولو كانت الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم واجبة لا آآ علموها الناس - 00:57:41

فكان عمر يعلم الناس التشهد على المنبر ايضا روى ابن ابي شيبة آآ ان عبد الله بن مسعود قال كان يعلمنا التشهد في الصلاة يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل اللهم اني اسألك ولم يذكر الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم - 00:58:02

مع ان ابن مسعود هو راوي اصح حديث في التشهد. ظاهر المنشود عن الصحابة انهم لا يرون وجوب الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم اه عندما نأتي للموازنة بين الاقوال القول بانها ر肯 هذا قول ضعيف. ما في دليل بالركنية يعني قول ببطلان الصلاة لا تصح وانها ر肯 لا شك ان هذا قول - 00:58:22

ضعف لكن تبقى الموازنة بين القول الثاني والثالث قول بانها واجبة والقول بانها مستحبة اه القول بالوجوب الحقيقة ليس عليه دليل ظاهر ليس عليه دليل ظاهر الا حديث كعب بن عجرة وكعب بن عجرة قلنا يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يعلم الصلاة عليه ابتداء وانما لما سأله الصحابة - 00:58:44

وبذلك يتبيّن ليس هناك دليل ظاهر على وجوب الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم. وعليه فالاقرب والله اعلم ان الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم التشهد الاخير انها مستحبة - 00:59:08

وليس واجبة هذا هو الاقرب والله اعلم. وكما ذكرنا هذا هو ظاهر المنشود عن الصحابة. وما يؤيد هذا ان الحنابل انفسهم الذين قالوا بانها ر肯 جعلوا الصلاة على الـنبي صلي الله عليه وسلم من السنن - 00:59:23

مع ان الحديث الوارد في الصلاة عليه وعلى الله واحد قال قالوا كيف نسلم عليك؟ عرفنا كيف نسلم عليه فكيف نصلي عليه؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى الـمحمد. فاما ان تقول ان الصلاة عليه وعلى الله انها واجبة او - 00:59:39

وانها ر肯 واما ان تقولوا بانها غير واجبة. اما الفصل بينها وجعل الصلاة عليها ر肯 والصلاحة على الـمستحبة. هذا محل نظر. لأن الدليل الذي يستدلون به واحد فإذا الاقرب والله اعلم هو ما عليه اكثر العلماء من انها مستحبة. وكما ذكرت ان جمعا من اهل العلم حکى ذلك اجماعا - 00:59:54

قال والدعاء بعده يعني انه من السنن وهذا ظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود ثم ليتخيّر من الدعاء ما اعجبه وهذه من التي الدعاء فيها مطلق. يعني اذا استعاد آآ قال اذا تشهد احدكم فليستعد بالله من اربع من عذاب جهنم - 01:00:18

من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. قال ثم ليتخيّر من الدعاء ما اعجبه. يعني الدعاء هنا مفتوح تدعوا بما تيسر. ما يعجبك من خيري الدنيا والآخرة. سواء كنت في صلاة فريضة او صلاة نادرة لكن الـامام - 01:00:38

احرص على الا يطيل لاجل الا يشق على المؤمنين وبهذا نعلم ان الدعاء في السنة في يكون قبل السلام وليس بعد السلام وبها يعني

نرى بعض العامة اذا يعني في صلاة النافلة يصلي ثم اذا سلم قام ورفع يديه يدعوا. طيب لماذا تدعوا وانت في الصلاة - [01:00:58](#)
فهذا في الحقيقة يعني خلاف السنة لأن السنة تدعو وانت في مقام مناجاة الله سبحانه. كيف اذا انصرفت من مقام المناجاة قمت
ترفع يديك وتدعوا هذا وان كان جائزًا بعد النافلة - [01:01:22](#)

لكن السنة ان يكون الدعاء قبل السلام لك ان تطيل ما شئت. يعني اذا اذا تشاهدت اتيت بالتشهد واستعذت بالله من اربع ادع بما تيسر
لكن اجعل الدعاء في صلب الصلاة لا تجعله بعد الفراغ من الصلاة - [01:01:39](#)
لا تجعله بعد الفراغ من الصلاة فهذه مسألة انتبه لها. يعني كثير من العامة يجعل الدعاء بعد الفراغ من السلام. من الصلاة بعد السلام.
هذا خلاف السنة. الا في صلاة الاستخارة - [01:01:57](#)

فان السنة قد ورد بان يكون الدعاء فيها بعد الصلاة. لقوله عليه الصلاة والسلام فليركع ركعتين ثم ليقل اللهم اني استخرك بعلمه.
قول يركع ركعتين الركعتان لا يصدق عليهما عليه انه رکع رکعتين الا اذا فرغ منها - [01:02:10](#)
الفراغ منهما انما يكون بالسلام لقوله وتحليلها التسليم. وهذا يدل على ان دعاء الاستخارة انما يكون بعد السلام وليس قبله. فهذا
تورد السنة بانه يكون بعد السلام ما عدا ذلك في الاصل ان الدعاء انما يكون قبل آآ السلام - [01:02:29](#)